

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٦

الصادر بتاريخ ١٥/٤/٢٠٢٦

لواء بحرى أ.ح رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن

تعديل رسوم المياه العذبة المباعة للسفن المترددة على هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢/١١-٢٠٢٦) بجلسته الثانية

المعقودة بتاريخ ١٦/٣/٢٠٢٦ بالموافقة على تعديل فئة التحاسب للمتر المكعب

من المياه للمشاركين داخل الميناء طبقاً للتعريفات التى يتم محاسبة هيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة بها مع تحصيل قيمة الصيانة الخاصة بالشبكة من المشاركين

بنسبة (٥٠٪) والمعتمد بالموافقة من السيد الفريق مهندس وزير النقل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُحدد فئة التحاسب للمتر المكعب من المياه على المشاركين داخل الميناء طبقاً

للتعريفات التى يتم محاسبة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز تنمية مدينة

دمياط الجديدة) بها، مضافاً إليها نسبة قدرها (٥٠٪) من هذه التعريفات مقابل تحمل

هيئة ميناء دمياط لأعباء وتكاليف صيانة الشبكة العمومية .

(المادة الثانية)

لا تسرى الفئة الواردة بالمادة السابقة على المياه العذبة المباعة للسفن المترددة على ميناء دمياط .

(المادة الثالثة)

على جميع الإدارات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

نواء بحرى أ.ح/ طارق عدلى عبد الله على

